



قرار تنظيمي رقم / ٢ / ٢٠٠٦

وزير الصحة:

- بناء على أحكام المرسوم التشريعي رقم/١١١/ لعام ١٩٦٦ والمتضمن ملاك ومهام وزارة الصحة.
- بناءً على أحكام المرسوم التشريعي رقم/١٢/ لعام ١٩٧٠ المتضمن قانون مزاوله المهن الطبية وتعديلاته بالمرسوم التشريعي رقم/٩/ لعام ٢٠١٧ .
- وعلى أحكام القانون رقم/٩/ لعام ١٩٩٠
- وعلى أحكام القانون رقم /٧/ لعام ٢٠٠٥ .
- وعلى مقتضيات المصلحة العامة.

يقرر مايلي:

المادة ١ - تعدل المادة الثانية من القرار التنظيمي رقم ٢٩/ت لعام ٢٠٠٦ لتصبح على الشكل التالي:

مهمة اللجنة:

١. القيام بجولات رقابية دورية لمراقبة حسن تنفيذ القوانين والأنظمة والقرارات والتعاميم النافذة بشأن ممارسة مهنة الصيدلة ضماناً لحسن سير العمل في جميع الصيدليات ومكاتب العلمية ومستودعات تجارة الأدوية البشرية والمتنوعات الغذائية والمواد الكيماوية ذات الصلة الطبية .
٢. إعداد التقارير الرقابية وفق نماذج معتمدة بشكل شهري ورفعها إلى مديرية الرقابة الدوائية ع/ط مديرية الصحة المختصة متضمنة المخالفات والمقترحات وفقاً لأحكام القوانين والأنظمة والقرارات والتعاميم النافذة .

المادة ٢ - تعدل المادة الثالثة من القرار التنظيمي رقم ٢٩/ت لعام ٢٠٠٦ لتصبح على الشكل الآتي :

- ((تقوم مديرية الرقابة الدوائية بدراسة جميع الضبوط والتقارير الرقابية الواردة إليها من قبل مديريات الصحة وتحيلها مع مقترحاتها إلى مديرية الشؤون القانونية لتدقيقها ورفعها للسيد الوزير للمصادقة عليها ع/ط معاون الوزير لشؤون الصيدلة والدواء))

المادة ٣ :- تلغى جميع القرارات المخالفة .

المادة ٤ :- ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ٨ / ٢٠٢١ م .

وزير الصحة

الدكتور حسن محمد الغباش

المبلغ إليهم :

- مكتب السيد الوزير - مكتب السادة معاونو الوزير
- الهيئة المركزية للرقابة والتفتيش
- وزارة العدل
- وزارة المالية - دائرة النشر
- نقابة صيادلة سوريا
- مديريات الصحة في المحافظات
- أعضاء لجنة القرار ٢٩/ت
- م. الشؤون القانونية - التنمية الإدارية - الديوان